مال عفو هذا في بيما خلاف ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك
ومنشأ الخلاف هل ينظر الى ابتداء الهيئة للمال او يعتبر الحال الى انتهاء الى فيء مال
وكذلك عكسه هذا ما هو مال ويؤدي الى ما ليس بمال اجازة مالك مثل ان يشهد
على شراء الزوج لزوجته فيطلب وبعض ملك يجب لذلك الولاء وكذلك على
دين متقدم يرد به العتق ويقيم الغادي شاهدا واحدا يشهد على انه عفو عنه
ليسقط عنه الحد والاول مجهول اعتبر واحرى بالاول الحال والمنزل بالمآل الحال
واقتضى مصرا فقضي بعين هذا للموزون والاسم مضاف اليه ما قبله ومعنى شهادة
الى المال بعين المال وكذلك ينول الى المال وكذا عكسه هذا الحال
فيه بقوله وعكسها وتقدم التمثيل لهما عن التوضيح واما قوله وكالهي
البيت فظاهر وذلك ان الكلام متعين عليه في الربيا بالوجود والصحة والرزق
وعكس ذلك ومآله الى الفقر فمن اعتبر الحال قال انه متعين عليه ومن اعتبر
الحال قال انه غير متعين وكان هذا التوفيق بين القولين في الكلام هل هو
متعين عليه ام لا وماله حال مثلما في قبيح ذو الاعتبار قل ثلاثة فيه
عليه قل ائتلاف بينه يحرم حكومة عشر جزاء يحكم

وما [illegible] مع المال
[illegible] العتق وقال القاضي

قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حاله
ومآله فقد اختلف المالكية فيما يعتبر منهما باب العبادات كالبيض قيل فيه
حكومة وقيل عشر الجزاء وقيل فيه ما في الفرخ فقيامه من هنا قاعدة وهي
اذا كان الشيء مما يختلف الحكم فهل يعتبر بأولهما او بآخرهما الى محل الحاجة
منه وتلخيص منه ان ماله حال ومآل فهل المعتبر فيه الحال او فيه المآل الاول
وقيل الثاني جزاء عتبر في البيض يكسره المحرم او من في الحرم اوجب فيه الحكومة
لمن يقوم بالطعام فيختلف بكسر البيض وحفرها او رجاء السلامة لها ومن اعتبر فيه
الحال الاول وهو صيرورة جنينا اوجب فيه عشر دية الام ومن اعتبر فيه الحال الثاني
اوجب فيه ما يجب في الفرخ وهو الجزاء كاملا ووقع حكى ابن الحاجب ... القولين غير

مرتبته

مرتبته بقوله والبيض كالجنين وقيل حكومة وقيل كاملا اه فقوله مآلها
عطف على حال بحرف العاطف للوزن وجملة تفي صفة ثلاثة ومعنى تفي اي تكمل
ما فيه من الاقوال وضمير عليه للخلاف المتقدم ومعنى وصف الجزاء بانه كامل
اي جزاء كاملا لا بعضه فقط العتق بالمثلة حتم في عبد سفيه زوجة دين توم

حر كامل
نقص حر

من مثل بعبد مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها فانه يعتق عليه وهل
ذلك حد من الحدود حتى في حق ابن الرشيد وغيره او ليس كذلك فينظر فيه
الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه ومن لا فلا وذلك قولي اشير في البيت
الى الاول بقولنا نعم والى الثاني بقولنا لا وقوله هو حد مبتدأ محذوف
في تقرير استفهام قبله دل عليه السياق اي هل هو حد او ليس بحد وقيل
نعم اي هو حد بمعنى انه قيل بكل منهما وقولنا عبد الى مبتدأ حذف حتى
للعلم به اي عليه عبد وهو على حرف مضاف اي يعتق على الخلاف المذكور
مثله عبد وسفيه وزوجة وقوله دين على حرف مضاف ايضا وذو دين
وجملة توم اي تقصد صفة للمثل مثلة المقر واحترز به عما اذا كانت المثلة
خطأ فانها لا توجب عتقا قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في
العتق بالمثلة وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث اذا كان الزوج فولان
ما نصه قال فيما زاده لانه لا خلاف انها ان مثلت بعبد قيمته الثلث فانه
يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج واصل الخلاف اذا زاد والقول بانه
يتوقف على رضا سحنون وابن القاسم ومقابله لاشهب ومنشأ الخلاف
هل العتق بالمثلة حد من الحدود او يوجب العتق مطلقا او ليس كذلك وبعضه
الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه وهو اختلف في العبد المديان وقد نبه
المصنف على ذلك بقوله وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان اه وقال ابن الحاجب ايضا
قبل المتقدم وفي مثلة السفيه قولان التوضيح والقولان لابن القاسم في الموازية والرجوع
اليه عدم العتق عن غير اشهب والقولان ... العتق بها يشبه الحدود والقول بعدمه على هذا

Copyright © King Saud University